

قانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٧

بربط موازنة جهاز تنمية التجارة الداخلية

للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة جهاز تنمية التجارة الداخلية للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ بمبلغ ٩٦١٥٩٣٠٠ جنيه (فقط ومقداره تسعمائة وواحد وستون مليوناً وخمسمائة وثلاثة وتسعون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ بمبلغ ١٨٤٦٦٨٠٠ جنيه (فقط ومقداره مائة وأربعة وثمانون مليوناً وستمائة وثمانية وستون ألف جنيه) موزعة كالتالى :
أجور بمبلغ ٧٢٦٠٠٠٠ جنيه .

باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ١١٢٠٦٨٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ بمبلغ ١٨٤٦٦٨٠٠ جنيه (فقط ومقداره مائة وأربعة وثمانون مليوناً وستمائة وثمانية وستون ألف جنيه) منها مبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه إعانت .

(المادة الرابعة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ بمبلغ ٧٧٦٩٢٥٠٠ جنيه (فقط ومقداره سبعمائة وستة وسبعون مليوناً وتسعمائة وخمسة وعشرون ألف جنيه) موزعة كالتالى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٧٧٣٨٠٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ٣١٢٥٠٠٠ جنيه .

(المادة الخامسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية لسنة الماليّة ٢٠١٨/٢٠١٧ جنيه ٧٧٦٩٢٥... يبلغ ٢٠١٧ جنيه (فقط ومقداره سبعمائة وستة وسبعين مليوناً وتسعمائة وخمسة وعشرون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السادسة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذا الجهاز بما لا يتعارض مع قانون إنشائه .

(المادة السابعة)

يلتزم الجهاز بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الثامنة)

لا يجوز للجهاز السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من يوليو ٢٠١٧ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون منقوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شوال سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢٢ يوليو سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسي

۱۰۷
۱۰۸

الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ مكرر (هـ) في ٢٢ يوليه سنة ١٤١٧ ٢٣